(214) بذلك(1). ومن هذه الأقضية ما أورده محب الدين الطبرى فى كتاب ذخائر العقبى عن عبدا بن الحسن قال: دخل عليّ على عمر واذا امرأة حبلى تقاد ترجم قال ما شأن هذه قالت يذهبون بى يرجمونى فقال أمير المؤمنين لأى شىء ترجم؟ ان كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما فى بطنها فقال عمر: كل أحد أفقه منى ثلاث مرات. فضمنها على حتى ولدت غلاما ثم ذهب بها اليه فرجمها(2). وعن زيد بن على عن أبيه عن جده قال: أتى عمر بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها، فتلقاها على فقال: ما بال هذه، قالوا أمر عمر برجمها فردها على وقال: هذه سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها، ولعلك انتهرتها أو أخفتها؟، قال: قد كان ذلك. قال: أو ما سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال: لا حد على معترف بعد بلاء، انه من قيد أو حبس أو تهدد فلا اقرار له فخلى سبيلها(3). وعن أبى ظبيان قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى ا عنه أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم على فقال: ما لهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها على من أيديهم، فردهم، فرجعوا الى عمر فقالوا ردنا على قال: ما فعل هذا على الا لشىء فأرسل اليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يقول: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يعقل؟" فقال: بلى. فقال: هذه مبتلاه بنى فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدرى: أنا أدرى، فترك

---

1 ـ كتاب أعيان الشيعة، ج 2 ص 179. 2 ـ ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى، ص 81 ـ 80. 3 ـ ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى، ص 81 ـ 80.